[235] اللفظ لتناوله وجوبا، لا صلاحا، وقد بينا بطلان ذلك. وقد يقال على هذا الوجه: إن فلانا خص العموم، بمعنى أنه علم من حاله ذلك بالدليل. وقد يقال - أيضا -: خصه، إذا اعتقد فيه ذلك، وإن كان إعتقاده باطلا. ويقال: إن ا - تعالى أو غيره خص العموم، بمعنى أنه أقام الدلالة على ذلك. وأما الفرق بين التخصيص والنسخ، فربما إشتبها على غير المحصل، فإنهما يفترقان في حدهما، وأحكامهما: لان حد التخصيص هو ما بيناه من أن المخاطب بالكلمة أراد بعض ما تصلح له، دون بعض، وأما حد النسخ فهو ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه، فاختلاف حديهما يوجب إختلاف معنييهما. ومن حق التخصيص أن لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ،
